OPEN ACCESS
Received: 06/02/2023
Accepted: 22/04/2023

مجلة الآداب

Khul' (Divorce at Instance of Wife who Pays Compensation) Impact on Inheritance between Spouses

Dr. Laila Ali Al-Shehry *
Dr.laila77@gmail.com

Abstract:

This study aims to highlight the impact of *khul'* (divorce at instance of wife who pays compensation) due to terminal illness on inheritance. Considering that a valid marriage contract is one of the factors for inheritance, such factor is terminated through divorce, and the spouses do not inherit from each other, except in the case of a fatal illness. This exception exists due to the accusation of escaping inheritance obligations. Khul' divorce in the context of a terminal illness is subject to the idea of relinquishing inheritance rights. The study consists of an introduction and two sections. Section one discussed khul' divorce impact on the husband's inheritance in terminal illness. Section two explored khul' divorce impact on the wife's inheritance and the inheritance of other heirs. The inductive-analytical approach was adopted. The study results showed that fatal illness provided grounds to challenge patient's actions as a means of escaping inheritance obligations and protecting heirs rights. Jurists agree regarding the validity of the wife's request for khul' divorce in cases of fatal illness, but they differ in determining the amount of compensation for such divorce on grounds of prioritizing self-interest over heirs rights.

Keywords: Khul' divorce, Spouses, Inheritance, Terminal Illness.

*Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia Law, College of Sharia and Legal Studies, Taif University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Shehry, Laila Ali, Khul' (Divorce at Instance of Wife who Pays Compensation) Impact on Inheritance between Spouses, *Journal of Arts*, *12* (1), 2024, 208 -228.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i1.1841

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 06/ 02/ 2023
تاريخ القبول: 22/ 04/ 2023

مجلة الآداب

أثر الخلع في مرض الموت على التوارث بين الزوجين

د. ليلى بنت علي الشهري *
Dr.laila77@gmail.com

ملخص:

يهدف البحث إلى بيان أثر فرار الزوجين بالخلع في مرض الموت من الإرث. انطلاقا من أن عقد النكاح الصحيح أحد أسباب الإرث، وهذا السبب ينقطع بالبينونة، فلا يتوارث الزوجان؛ إلا في الإبانة في مرض الموت، لأنها مضنة التهمة بالفرار من الإرث؛ والخلع في مرض الموت محل تهمة في إسقاط حق وارث، وهو محل الدراسة هنا، والتي وسمتها بـ"أثر الخلع في مرض الموت على التوارث بين الزوجين". وقد تضمنت الدراسة: مقدمة فيها مخطط البحث، وتمهيدًا فيه مطلبان، ثم دراسة مسألة الخلع في مرض الموت، وقد جاءت في مبحثين. المبحث الأول وفيه: أثر المخالعة في مرض الزوج على ميراثهما؛ والمبحث الثاني وفيه: أثر المخالعة في مرض الزوجة على ميراثهما، وميراث بقية الورثة. وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصل البحث إلى أن مرض الموت سبب للطعن في تصرفات المريض، سدًا لذريعة الفرار من الإرث، وحفاظًا على حقوق الورثة. ولا خلاف بين الفقهاء في صحة اختلاع الزوجة المريضة مرض الموت، ولكنهم اختلفوا في مقدار عوض الخلع. وسبب اختلاف الفقهاء في اعتبار العوض مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته على حساب إرث بقية الورثة.

الكلمات المفتاحية: الخلع، الزوجين، الميراث، مرض الموت.

* أستاذ الفقه المشارك - قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الشهري، ليلى بنت علي، أثر الخلع في مرض الموت على التوارث بين الزوجين، *مجلة الآداب*، *12* (1)، 2023: 208-228.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i1.1841

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد.

فإن عقد النكاح الصحيح يُعد أحد أسباب الإرث المتفق عليها، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، وحيث أن هذا السبب ينقطع بالفراق والبينونة، فلا يتوارثان؛ إلا أن الإبانة في مرض الموت مضنة الفرار من الإرث. وذلك لأن المال في مرض الموت تعلق به حق الورثة، والتصرف فيه منوط بالمصلحة، وما كان فيه ضرر فالأصل التوقف؛ ولهذا قال العلماء: إن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا في مرض موته، وهو متهم بحرمانها من الميراث: فإنها ترثه، على خلاف في كيفية هذا الإرث بين الفقهاء؛ وهو فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

ولما كان الخلع قاطعًا للزوجية وتحصل به البينونة المانعة من الإرث، فهو كذلك في مرض الموت محل تهمة في إسقاط حق وارث، وكل من حاول إبطال حق مسلم بعد ثبوته فإن الذي عليه جمهور الفقهاء هو أن يعامل بنقيض قصده؛ كما في توريث المبتوتة في مرض الموت، وكما في حرمان من قتل مورثه من أن يرثه، إعمالًا لسد الذرائع في الشريعة، وهو من الأدلة المعتبرة.

وقد جاءت الشريعة بتحريم الحيل التي تؤدي وتؤول إلى مفاسد ومضار، فيحرم على المسلم أن يرتكب الحيل لإسقاط حق أخيه المسلم بعد ثبوته، وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: (لا تَرتكِبوا مَا ارْتَكبَتِ اليهودُ فتَستحِلُّوا محارِمَ اللهِ بأدْنَى الحيلِ) (العكبري، 1983: 47/1، الألباني، 1979: 375/3، ح1535)

وقد تناول الفقهاء ميراث المبتوتة في مرض الموت بمزيد عناية وذكر لها في كتبهم، بينما ندر تناولهم للفرار بالخلع من الإرث؛ ولعلهم راعوا ما كان الغالب حينها من أن المال للرجل، ولكن مع تغير الزمان وسعي كثير من النساء لاكتساب المال عن طريق العمل أو التجارة ونحوها، أصبحن ذوات مال. مع صيرورة الخلع اليوم خيارًا ميسرًا تلجأ له الزوجات ليفتدين أنفسهن من أزواجهن؛ دون النظر إلى مقصدهن في الفرار من توريثهم، أو توريث بقية الورثة؛ في السعي للخلع والزوجة مريضة مرض الموت. **وهذا هو السبب الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع ودراسته.**

وتهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلات البحث التالية:

- هل يقاس الفرار من الإرث بالخلع في مرض الموت على الفرار بالطلاق في ميراث أحدهما من الآخر؟ أم أن الحكم فيه مختلف؟

- وهل للخلع أثر في الفرار من إرث بقية الورثة عدا الزوجين؟

وللإجابة على هذه الاستفسارات رأيت دراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة؛ مستحضرة ما قد يؤثر في ميراث الزوجين من بعضهما في الحالتين من مرض أحدهما المخوف، وأثر دفع عوض الخلع من مهر وغيره، في مرض الموت على إرث بقية الورثة.

كما تظهر أهمية الدراسة في:

- أنها من المسائل التي تتعلق بالتنظيم المالي والأسري والإنساني في الإرث، والذي سماه الله حدوده فقال عز من قائل:﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء:13-14].
- إظهار موقف الفقهاء ببيان أقوالهم في الوقوف في وجه كل من يحاول أن يتحايل في إسقاط حق وارث أو إنقاصه، أو المحاباة بإعطائه أكثر من نصيبه، فيما لو بقي وارثًا.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء وآرائهم في أحكام هذه المسألة وبيان العلل الواردة على كل حكم لهم في كل مسألة.

مخطط البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي على:

- مقدمة ذكرت فيها أسباب دراسة هذا الموضوع وتساؤلاته، وأهدافه، وأهمية الدراسة، والمنهج المتبع فيها، ومخطط البحث.
- تمهيد ذكرت فيه التعريف بمصطلحات البحث، وجعلته في مطلبين.
- دراسة مسألة الخلع في مرض الموت، وقد احتوت على مبحثين:

المبحث الأول وفيه: أثر المخالعة في مرض الزوج على ميراثهما.

المبحث الثاني وفيه: أثر المخالعة في مرض الزوجة على ميراثهما، وميراث بقية الورثة.

- ثم ختمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

من المقرر عند أهل العلم أنه لا سبيل إلى فهم واستيعاب أي دراسة دون فهم مصطلحاتها؛ ومن هنا كان من الأهمية بمكان تحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبحث، وبيانها من حيث اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، بادي ذي بدء قبل تناول أحكامها.

المطلب الأول: مصطلحات البحث

الخلع:

وهو أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها. ويُقال: خلع امرأته خلعا: أي طلقها بفدية من مالها. والاسم من خَلَعَ هو الخُلْع، قال الفيومي: "وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد لباس للآخر، فإذا فعل ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه" (ابن فارس، 1420: 209/2).

أما تعريفه في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارات المذاهب الفقهية الأربعة:

فجاء تعريفه عند الحنفية بأنه: إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع، أو ما في معناه، وقبول الزوجة (ابن نجيم، 1413: 77/4).

وجاء تعريف عن المالكية بأنه: الطلاق بعوض ولو من غير الزوجة، أو بغير لفظ الخلع(الجندي،2008: 3/ 453).

وجاء تعريف عند الشافعية بأنه: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع (الشربيني، د.ت: 262/3).

وجاء تعريفه عند الحنابلة بأنه: فراق الزوج زوجته على عوض منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة (البهوتي، 1402: 212/5).

مرض الموت المخوف

المرض لغة: السقم، وهو نقيض الصحة، ويكون للإنسان والحيوان؛ والمرض: حالة خارجة عن الطبع، ضارة بالفعل. قال ابن الأعرابي: أصل المرض: النقصان، وهو بدنٌ مريض: أي ناقص القوة؛ وقلب مريض: أي ناقض الدين. وقال ابن عرفة: المرض في البدن: فتور الأعضاء، وفي القلب: فتور عن الحق (الجوهري، 1990: 333/3، الزبيدي، 1994: 304/10-306).

وفي الاصطلاح الفقهي: المرض: ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص (عبد المنعم: 261/3-262).

وقد بين الفقهاء المراد بالمرض المخوف، ولعل أقربه ما قيل فيه: ويقصد بالمرض المخوف: ما أقعد صاحبه عن الدخول والخروج، وتوقع الموت منه قريبًا. (ابن عرفة، 2003: 138/4).

وجاء في الفتاوى الهندية: إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت، سواءً كان صاحب فراش أم لم يكن.

وفي حكم المريض مرض الموت من توقع هلاكه بنحو من وقع الطاعون ببلده، أو كان بين الصفين عند التحام الحرب، أو كان في لجة البحر عند هيجانه، أو قُدم لقصاص أو قتل؛ وما قال طبيبان عدلان بأنه مرض مخوف، فهو كذلك (البهوتي، 1390، ص 348).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصّلة

الطلاق

الطّلاق في اللّغة: الحل ورفع القيد، ومنه إطلاق الأسير إذا حلّ إساره وخلّي عنه، وهو اسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت، وقيل: الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرح، فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسير (ابن فارس، 1420: 24/2).

وقد عرّفه فقهاء المذاهب بتعريفات عدة، لا تخرج عن التعريف اللغوي:

فعند الحنفية: رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح إذا تم العدد ثلاثا ويوجب زوال الملك باعتبار سقوط اليد عند انقضاء العدة في المدخول بها وانعدام العدة عند عدم الدخول والاعتياض عند الخلع (السرخسي، 1414: 6/ 2).

وعند المالكية: هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج (لخرشي، 1409: 4/ 12).

وعند الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه (الأنصاري، 1422: 3/ 263).

وعند الحنابلة: حل قيد النكاح، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات، أو بعضها (المرداوي، 1955: 8/ 429).

و الطّلاق من ألفاظ الخلع عند الشّافعيّة والحنابلة (الماوردي، 1419: 8/10، وابن مفلح، 1985: 291/5)، كما أن الطّلاق بعوض هو في أحكامه كالخلع عند الفقهاء (السرخسي، 1414: 172/6)، لأنّ كلّ واحد منهما مفارقة بعوض فيعتبر في أحدهما ما يعتبر في الآخر.

الصداق:

الصداق في اللغة: مهر المرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: 4] وجمعها صُدُق وصَدُقات. وأصدقتها بالألف أعطيتها صداقها، وأصدقتها تزوجتها على صداق. والصداق يطلق على المهر، والصدقة، والنحلة، والعطية، والعقر، والأجر، والفريضة (الجوهري، 1990: 1243/4).

أما في اصطلاح الفقهاء؛ فقد اختلفت المذاهب في تعريفه، فعرفه الحنفية: بأنه اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية، أو بالعقد، أو هو ما تستحقه المرأة بسبب الوطء (البابرتي، 1315: 316/3، الحصفكي، 1386: 230/4).

وعرفه المالكية: بأنه ما يُعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها (الدسوقي، د.ت: 294/2).

كما عرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا (الشربيني، د.ت: 220/3).

وعرفه الحنابلة: العوض المسمى في النكاح ونحوه (ابن مفلح، 1421: 130/7).

مهر المثل:

اختلف الفقهاء في تعريف مهر المثل بناء على اختلافهم في اعتبارات الكفاءة؛ فعرفه الحنفية: بأنه المهر الذي أعطي مثله لمن تساويها في بلدها وعصرها على مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها (الكاساني، 1982: 287/2).

وعرفه المالكية: بأنه ما يرغب به مثله فيها: باعتبار دين، وجمال، وحسب، ومال، وبلد، وأخت شقيقة أو لأب؛ لا الأم، والعمة (عليش، 1409: 467/3).

وعرفه الشافعية: بأنه ما يرغب به في مثلها، وركنه الأعظم النسب، ويعتبر سن، وعقل، ويسار، وبكارة، وثيوبة (الشافعي، 1393: 273/8، الشربيني، د.ت: 387/4).

وهو عند الحنابلة: مهر مثلها من أقاربها، ويعتبر فيه: دينها، وعقلها، وجمالها، ويسارها، وبكارتها، وثيوبتها، ونسبها، وكل ما يختلف لأجله الصداق (ابن قدامة، د.ت: 107/3).

العدة:

العِدَّةُ لغة: اسم مصدر من عَدَّ يَعُدُّ، عَدًّا، وهي مأخوذة من العَدَد والإحصاء؛ والعِدّة: الجماعة، قَلَّتْ أَو كَثُرَتْ؛ وعِدَّة المرأة: أيام أقرائها (الجوهري، 1990: 440/2).

وفي الاصطلاح: اختلفت فيها عبارات الفقهاء والمعنى فيها واحد:

فقد عرفها الحنفية بأنها: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت. (ابن الهمام، 2003: 153/4).

والمالكية قالوا: هي مدة معينة شرعًا، لمنع المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من نكاح غيره حتى تنقضي عدتها (الصاوي، 1415: 461/1).

وهي عند الشافعية: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها (الشربيني، د.ت: 489/3).

وعند الحنابلة: مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أو قرء أو أشهر (البهوتي، 1402: 359/4).

الخلع في مرض الموت.

اتفق الفقهاء على أن الخلع في مرض الموت يقع كالخلع في حال الصحة، فيصح الخلع في مرض الموت من الزوجين، كما يصح منهما النكاح والبيع ونحوها (الكاساني، 1982: 218/3).

قال ابن قدامة: "المخالعة في مرض الموت صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، أو هما جميعًا؛ لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع، ولا نعلم في هذا خلافًا" (ابن قدامة، 1968: 355/7).

ويصح للزوج أخذ عوض الخلع قليلًا وكثيرًا، دينًا وعينًا، ومنفعة كالصداق (القليوبي، وعميرة، 1995: 310/3).

واستدلّوا بالكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:229]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء:4].

وأمّا السّنّة فما رواه البخاريّ في امرأة ثابت بن قيس بقوله ﷺ له: (اقبل الحديقة وطلّقها تطليقةً) (البخاري،1407: 2021/5، ح 4917))، وهو أوّل خلع وقع في الإسلام.

وأمّا الإجماع فهو إجماع الصّحابة والأمّة على مشروعيّته، وجوازه، فهذا عثمان ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف لما طلقها فبت طلاقها في مرضه، بمحضر من الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعًا (ابن الهمام، د.ت: 146/4).

وبناء على ما سبق فإن الخلع إن كان في حال الصحة، ومات أحدهما، لم يرثه صاحبه، لانقطاع الزوجية فلا توارث بينهما بلا خلاف بين الفقهاء (الكاساني، 1982: 218/3، وابن قدامة، 1968: 355/7).

وأما في مرض أحدهما المخوف ونحوه، والتهمة قائمة بقصد حرمان من استحق الإرث من نصيبه الشرعي؛ فإن للفقهاء أقوالهم في ذلك، مع اعتبار ما بين بينونة الخلع والطلاق من فرق، إذ أن الخلع يفارق الطلاق من وجهين:

الأول: أنه يكون برغبة من الزوجة وطلب منها.

الثاني: أنه لا يتم إلا بقبول الزوج، وذلك بالإجماع؛ لأنّه عقد على الطّلاق بعوض، فلا تقع الفرقة ولا يستحقّ العوض بدون القبول؛ بل اشترطوا أن يكون باللفظ في مجلس العقد (الكاساني، 1982: 145/3، والشربيني، د.ت: 441/4، وابن قدامة، 1968: 329/7) عدا المالكية، الذين ألزموا الإيجاب والقبول مع الاكتفاء بالمعاطاة الدالة عليه كالبيع (الجندي، 2008: 307/4، التتائي، 2014: 212/4).

وقد استفاض كلام الفقهاء وتناولهم لميراث المبتوتة في مرض الموت بالطلاق؛ لأن المفارقة في مرض الموت مضنة تفويت حق الإرث الذي ثبت بسبب النكاح، إلا أن البينونة بالخلع تفارق البينونة بالطلاق؛ لأن الطلاق صادر من الزوج لا خيار للزوجة فيه، في حين أن الخلع يشترك فيه الطرفان من حيث رغبة الزوجة وطلبها، وقبول الزوج للعوض ومفارقتها.

وقد تباينت أقوال الفقهاء في إرث أحد الزوجين من الآخر، ممن وقعت الفرقة بينهم بالخلع في مرض الموت، سواء في العدة أو بعدها؛ وهذا الخلاف وقع من حيث إرث الزوجة، ومن حيث إرث الزوج، ومن حيث كون الزوج المخالع هو المريض مرض الموت، أو كون الزوجة هي المريضة، وأثر ذلك على ورثة الزوجة المخالعة؛ كما اختلفوا في قدر العوض الذي افتدت به نفسها في مرضها المخوف، إذ هو مضنة محاباة الزوج، وحرمان بقية الورثة؛ مما ذكره الفقهاء وسنبينه فيما يأتي.

المبحث الأول: أثر الخلع في مرض الزوج على الإرث:

وصورة المسألة فيه: أن يكون الزوج مريضًا مرض الموت، فتطلب الزوجة مخالعته، ويجيبها إلى ذلك.

فإن مات الزوج المخالع من مرضه فهل ترثه المختلعة، وهي من سعت إلى الفرقة، وكانت بسببها؟ وهل يرث هو منها إن ماتت قبله، وقد قبِل العوض وفارقها؟

اتفق الفقهاء على أن خلع الزوج المريض مرض الموت نافذ، سواء أكان بمهر المثل أم أقل منه؛ لأنه لو طلق بغير عوض لصح، فلأن يصح بعوض أولى؛ ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء (الخطاب، 1398: 282/5، ابن قدامة، 1968: 356/7).

وله في الخلع في مرض الموت حالتان ذكرها الفقهاء:

الحالة الأولى: إن كان الزوج هو المريض مرض الموت وخالع زوجته في مرضه المخوف ووقعت الفرقة بطلبها، ثم مات من مرضه؛ فهل ترث الزوجة منه؟ على قولين:

القول الأول: أن الزوجة إن اختلعت من زوجها ثم مات من مرضه، أنها لا ترثه؛ سواء أمات وهي في العدة أم بعدها. وهو مذهب الحنفية (السرخسي، 1414: 6/158-159، والكاساني، 1982: 221/)، والشافعية (الماوردي، 1419: 150/8)، والحنابلة في رواية (المرداوي، 1955: 355/7).

القول الثاني: أن الزوجة المختلعة ترثه إن مات في مرضه المخوف الذي خالعها فيه، ولو خرجت من العدة. وهو مذهب المالكية (الصاوي، 1415: 527/2)، وقول بعض الشافعية (الماوردي، 1419: 150/8). ورواية عن الحنابلة (ابن مفلح، 1985: 47/5، المرداوي، 1955: 355/7-356).

أدلة الفريقين:

حيث لا نص صريح في المسألة فقد استدل أصحاب القول الأول: المانعين للزوجة المختلعة في مرض الموت من الميراث، بأدلة من المعقول كالتالي:

أن الزوج غير متهم هنا، فهي من طلبت الفرقة بالخلع؛ وإذا كانت هي التي طلبت، فلا تهمة، ولا يكون الزوج بذلك فارًا (ابن قدامة، 1968: 355/7).

أن الزوجة المختلعة رضيت بإبطال حقها بسؤالها الفرقة في مرض موت زوجها، وهي في غالب الأحوال تكون عالمة بهذا المرض، وما يترتب على الخلع من البينونة (الماوردي، 1419: 150/8).

أن الخلع فرقة تمنع من الميراث في حال الصحة، فوجب أن تمنع من الميراث في حال المرض؛ وقد أجمع الفقهاء على منع الزوجة المختلعة في حال الصحة من الإرث (الماوردي، 1419: 150/8).

أن كل فرقة يمنع فيها من ميراث الزوج، يمنع كذلك من ميراث الزوجة، كالفرقة بالخلع في حال الصحة؛ لأن الناس يرثون من حيث يورثون (الجويني، 1428: 151/9).

أن استحقاق الميراث فرع على ثبوت العقد، فلما ارتفع العقد بالخلع، كان سقوط الميراث أولى. (العثيمين 2007: 313/11).

أَنَّ الإرث لا يثبت إلا عند الموت؛ لأن المال قبله ملك المورث بدليل نفاذ تصرفاته فيه، فلا بد من وجود السبب عند الموت، ولا سبب هنا إلا النكاح، وقد زال بالإبانة؛ ولا يرث الزوج منها بلا خلافٍ، ولو كان النكاح قائمًا في حق الإرث لورث؛ لأن الزوجية لا تقوم بأحد الطرفين، فدل أنها زائلةٌ (الكاساني، 1982: 218/3).

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بتوريث المختلعة في مرض الموت، بما يلي:

أن الصحابة رضوان الله عليهم ورثوا المبتوتة في مرض الموت، كما فعل عثمان ﷺ بمحضر من الصحابة (البيهقي،1414: 362/7،الألباني،1979 :159/6،ح1721)، فثبت أنه إجماع منهم على

تصويبه (القدوري، 1425: 4946/10)، وقد كان الطلاق بطلبها؛ والخلع طلاق بطلب من الزوجة، ولا فرق (الماوردي، 1419: 150/8)؛ وقد جعل أهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلًا.(الباجي، 1332: 286/3، الجاحظ، 1998: 28/10،ابن الهمام، د.ت: 147/4).

ما روي عن أبي بكرٍ ﷺ أنه لمَّا حضرَتهُ الوفاةُ قالَ لعائشة ﷺ: " يا بنيَّةُ: إني كنتُ نحلتُكِ جدادَ عشرين وسْقًا ولو كنتِ جددتيهِ وأحرزتيهِ كانَ لكِ، وإنّما هو اليومَ مالُ الوارثِ فاقتسِموهُ على كتابِ اللَّهِ" (ابن مالك،،ح 2783)، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة ﷺ فيكون إجماعًا منهم على أن مال المريض في مرض موته يصير ملك الوارث من وجه أو من كل وجهٍ (الكاساني، 1982: 219/3).

أنه لما كان المريض ممنوعًا من التصرف فيما زاد على الثلث لما فيه من إضرار الوارث، فكان أولى أن يكون ممنوعًا من إسقاط الوارث، فلا تسقط من الإرث باختلاعها.

أن التهمة في الميراث تهمتان تهمة في استحقاقه وتهمة في إسقاطه، فلما كانت التهمة في استحقاقه وهي تهمة القتل رافعة لاستحقاق الميراث، وجب أن تكون التهمة في إسقاطه بالفرقة رافعة لإسقاط الميراث (الماوردي، 1419: 150/8).

لولا تعلق حق الوارث بمال مورثه في مرض الموت، لما كان له حق نقضه، ولكان التبرع تصرفًا من أهله في محل مملوك له، لا حق للورثة فيه؛ فدل حق النقض على تعلق الحق به في مرض الموت (الكاساني، 1982: 219/3).

أعترض: على الاستدلال بفعل عثمان ﷺ بأنا لا نسلم أن الطلاق كان بطلبها، لأنه روي أن ابن عوف ﷺ قال: من سألتني الطلاق طلقتها، فأرسلت إليه تماضر تسأله الطلاق، فقال: إن حظتي فآذنيني، فلما حاضت قال إذا طهرتي فآذنيني، فلما طهرت طلقها؛ ولو كان بسؤالها لاقتضى الجواب في الحال، فلما تأخر، كان ذلك ابتداء الطلاق (القدوري، 1425: 4950/10).

يجاب: بأن ما ذكرتموه تعليق للطلاق وليس طلاقًا، وفعله رضوان الله عليه كان تحرزًا من الطلاق البدعي(القرطبي، د.ت: 132/3،ابن جزي،2013: 150/1).

فإن قيل: لم تورثونها وقد بانت منه؛ وهو لم يفر منها، إنما جعل ذلك إليها، ففرت بنفسها؟

يُجاب: بأن كل بينونة وقعت في مرض الموت، فالمبارأة للمرأة إذا مات من ذلك المرض، وبسببه كان ذلك لها؛ فترث منه كالمبتوتة بالطلاق في مرض الموت (ابن مالك،1406،254/2).

الترجيح بين الأقوال:

يظهر والعلم عند الله أن القول بالجمع بين القولين السابقين أولى من الترجيح؛ فترثه إن مات وهي في العدة، لفعل الصحابة رضوان الله عليهم في توريث من طلبت طلاقها، ولا فرق؛ إلا في بذل

العوض، فلا يجمع عليها ضررين؛ ولأنها في حكم الزوجات ما دامت في العدة، من لزوم المسكن، وثبوت نسب حملها إن كانت حاملًا، ولوجوب الحداد عليها بسبب الزوجية، على أن يكون توريثها – كما أسلفنا - إن مات في العدة؛ لأن سبب الإرث الموجب له هو النكاح، وبانقطاعه ينقطع الموجب، فإن انتقضت العدة فلا توارث بينهما بلا خلاف.

الحالة الثانية: إن ماتت الزوجة في مرض زوجها المخوف الّذي خالعها فيه، فلا يرثها بالإجماع؛ لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضًا وَرِثَتْهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلا يَرِثُهَا" (الصنعاني،1983: 64/7، ح12201).

ولانقطاع النكاح الذي به يتوارثان، ولأن البينونة شملتهما، وتوريث الزوجة في المسألة السابقة لمضنة الحرمان، وهي منتفية هنا، إذ لا تهمة منها في قصد حرمانه؛ وقد خالعته وقَبِلَ وهي في حال الصحة، فهو الّذي أسقط ما كان بيده (الماوردي، 1419: 148/8).

وأما قدر عوض الخلع في مرض الزوج، فلا خلاف فيه؛ فيصح للزوج أخذ عوض الخلع قليلًا وكثيرًا، دينًا وعينًا، وكسبًا ومنفعةً؛ كالصداق.(قيلوبي، وعميرة،1995 : 310/3).

المبحث الثاني: أثر الخلع في مرض الزوجة المخوف على الإرث:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة اختلاع الزوجة المريضة مرض الموت (ابن نجيم، 1413: 81/4، ابن قدامة، 1968: 355/7)؛ إلا في قول للمالكية بأنه لا يجوز مطلقًا لما في ذلك من إخراج وارث في مرض الموت، قال ابن رشد: والصحيح خلافه (أبو الوليد، د.ت: 67/2).

ويتنازع الخلع في مرض الزوجة المخوف مقصدين، الأول: مقصد حرمان الزوج من الإرث؛ والثاني: مقصد حرمان الورثة من التركة؛ وعليه سنتناول المقصدين بالدراسة، كلًا على حده.

المطلب الأول: أثر خلع الزوجة في مرضها المخوف في حرمان الزوج من الإرث.

وصورته: أن يكون للزوجة مال كثير، فتطلب الخلع بغية الفرار من أن يرثها زوجها، وفي هذه الصورة يكون العوض المبذول أقل من نصيبه من الإرث في حال إرثه.

ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة إن كانت مريضة واختلعت، فلا يرثها زوجها؛ ولو كان موتها قبل انقضاء عدتها. وهو ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية (الكاساني،1982: 218/3)، والمالكية (الدسوقي، د.ت: 353/3)، والشافعية (النووي، 1405: 69/6)، والحنابلة(البهوتي، 1993: 556/2).

وأدلتهم في ذلك:

أنها بالخلع وقبض الفداء قد افتدت نفسها، وبانت منه وانقطعت الزوجية، وإذا انقطعت الزوجية فلا توارث بينهما؛ إذ الحكم لا يثبت بدون سبب (السرخسي، 1414: 156/6).

أَنَّ فَسْخَ النِّكَاحِ بالخلع كان بقبوله هو باعتباره أحد طرفي العقد، والمستحق للمعقود عليه، وهو العوض الذي افتدت به نفسها؛ فلا يستحق الإرث؛ لأنه الذي أسقط ما كان بيده بقبوله وموافقته (الدسوقي، د.ت: 353/2).

حتى لا يُجمع له بين استحقاق العوض والإرث معًا لتضاد موجبهما، فيصح أخذ عوض الخلع، ولا يستحق الإرث.

إلا أن الفقهاء في هذه المسألة لم يذكروا إن كانت فارة ومتهمة بقصد حرمانه من الإرث، علمًا بأن هذا المقصد له اعتباره الشرعي وأثره الذي أقره الصحابة في توريث الزوجة من زوجها الفار معاقبة له بنقيض مقصوده.

وقد نصوا على أن المرأة إذا فعلت ما يفسخ النكاح في مرض موتها، وكانت متهمة بقصد حرمان زوجها من الميراث، فإنه يرثها، كما لو وكَّلَها الزوج في طلاق نفسها، فطلقت نفسها؛ لأنها أحد الزوجين فرَّ من ميراث الآخر (البهوتي، 1390: 189/6).

وكما أسلفنا من وجود الفرق بين الخلع والطلاق؛ إلا أن الأصل في الأحكام الشرعية أن يستوي فيها النساء والرجال، إلا ما ثبت اختصاصه بأحدهما بدليل شرعي؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) (الترمذي،د.ت،ح113، الألباني، 1979: 399/1،ح 1983)؛ قال الخطابي في شرح الحديث: " أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها" (الخطابي، 1351: 79/1)؛ وقال ابن القيم: "فيه دليل على تساوي الشقيقين وتشابه القرينين، وإعطاء أحدهما حكم الآخر" (ابن قيم الجوزية، 1393: 343/2-344)، والفرقة في مرض الموت مضنة الفرار من الإرث.

وقياسًا عليه وبناء على ما سبق تقريره فإنه لا يسقط ميراث زَوْجِهَا إن ماتت من مرضها؛ لأنها متهمة بقصد حرمانه من الميراث، كما لو دلت قرينة على ذلك - مثل: أن تخفي مالها عنه، أو أن تصرح بذلك لأحد، أو تخفي مرضها المخوف عن الزوج، أو لم يكن الزوج راضيًا فيجبره الحاكم -؛ فإن لم تكن متهمة بقصد حرمانه من الإرث، فإنه لا يرث منها لو ماتت قبله؛ لأن الخلع لا يتم إلا بقبوله بإجماع الفقهاء إذ هو أحد طرفي إسقاط العقد، وحصول البينونة.

الحالة الثانية: إن مات الزوج في مرض زوجته المخوف الّذي خالعته فيه قبلها، فلا يرثها بالإجماع؛ لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان، وما ذُكر في مسألة خلع الزوج المريض يذكر هنا لأن البينونة شملتهما، ولا يعترض بتوريث الزوج في المسألة السابقة لأننا قلنا بذلك لمضنة الحرمان، وهي منتفية هنا إذ لا تهمة منه في قصد حرمانها؛ وقد خالعها وهو في حال الصحة، فهي من أسقطت حقها في الإرث منه (الماوردي، 1419: 148/8، الجويني، 1428: 151/9).

المطلب الثاني: أثر خلع المريضة إن قصدت حرمان بقية الورثة.

إن الشريعة أعطت الورثة حقوقهم في الإرث بسبب قربهم، وحاجتهم؛ كما أعطى الزوج حقه من الميراث، فلا يتعدى أحدهما على حق الآخر، فإن تعدى أي طرف على آخر، فإنه يعامل في الميراث بنقيض قصده (السيوطي، 1403: 218/1).

وكما أن الفرقة في مرض الموت مضنة الحرمان لأحد الزوجين، فهي كذلك مضنة حرمان بقية الورثة بالنظر إلى مجموع التركة ونصيب الورثة فيها، وقد تنبه الفقهاء إلى ذلك وتناولها بالبيان في مصنفاتهم.

لأن الخلع الذي قبله الزوج ووافق عليه في مرض الموت أو المرض المخوف للزوجة لا مبرر له يسوغه، إلا أن يحتال الزوج بطلب الخلع، لإسقاط حق الورثة في الميراث بالعوض الذي يستغرق التركة؛ ويستغل في ذلك مرض الزوجة المخوف، ليملي إليها بهذه الحيلة.

وقد أسلفنا أن الفقهاء لم يختلفوا على جواز اختلاع الزوجة المريضة مرضا مخوفًا، لأنه معاوضة كالبيع (ابن قدامة، 1968: 270/7، والشربيني، د.ت: 264/3). ولكنهم اختلفوا في المقدار الذي يأخذه الزوج في مقابل ذلك، وسبب اختلافهم في اعتبار العوض مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته (الفراهيدي، د.ت: 309/3) على حساب إرث بقية الورثة؛ فمن اعتبره معاوضة جعله من جميع المال، ومن اعتبره تبرعًا، جعله من الثلث كالوصية؛ ومن الفقهاء من نظر إلى أبعد من ذلك، فجعل صحة العوض الذي يقبضه الزوج المخالع باعتبار قدر إرثه فيما لو ورث ولم يختلع؛ فإن زاد عليه عُدَّت محابية له، على حساب إرث بقية الورثة؛ وهذه الاعتبارات التي ذكرها الفقهاء، هي:

الأول: اعتبار نصيبه من الإرث، بأن لا يكون أكثر من نصيبه فيما لو بقي وارثًا.

الثاني: اعتبار ثلث التركة، بأن لا يكون أكثر من ثلث التركة لأنها متبرعة، وهو بالمفارقة غير وارث.

الثالث: اعتبار قدر مهر المثل، لأنه العوض المقدر في حال النزاع، خروجًا من تهمة المحاباة.

وصورته: أن تكون الزوجة مريضة مرض الموت وهي ذات مال قليل، فتختلع من زوجها لتعطيه مالها عوضًا عن الخلع، وتحرم بقية ورثتها من الإرث؛ إذ هو وقت استحقاق الإرث وتعلق حق الورثة بمالها؛ وكانت في هذا متهمة بقصد حرمان وارثيها، فلا يخلو العوض الذي افتدت به من الاعتبارات التي ذكرها الفقهاء، خروجًا عن تهمة المحاباة، وهو سبب اختلاف أقوال الفقهاء.

فقد ذهب الحنفية: إلى أن للزوج المخالع في مرض الموت جميع المهر المسمى في العوض، بشرط اعتباره من ثلث المال؛ فإن ماتت الزوجة من مرضها قبل انقضاء العدة، فللزوج المخالع الأقل من قدر ميراثه، ومن المهر؛ إن كان يخرج من ثلث مالها مهر. وإن ماتت بعد انقضاء العدة وانقطاع الزوجية؛ فقولان عند الحنفية، الأول: للزوج المهر ويعتبر من الثّلث لأنّه تبرّع (القدوري، 1425: 4771/9) الثاني: له العوض المسمى من جميع المال، لا من ثلثه، سواء كان بمهر المثل أو أكثر؛ وهو رأي زفر (السرخسي، 1414: 192/6، الكاساني، 1982: 149/3).

ذهب المالكية: إلى اعتبار عدم الزيادة على قدر الميراث؛ بأن يكون العوض المسمى بقدر ميراثه فما دون، خروجًا من المحاباة؛ فأن زاد العوض عن قدر ميراثه مُنع؛ وفي المنع تأويلان: الأول: المنع منه مطلقًا وهو قول مالك كما في المدونة؛ والثاني: المنع من الزيادة على قدر إرثه، فإن كان قدر ميراثه فأقل فلا مانع، وهو قول ابن القاسم، وعليه المذهب (أبو الوليد، د.ت: 67/2، الخطاب، 1398: 289/5، الدسوقي، د.ت: 354/2-355).

وذهب الشافعية: إلى اعتبار مهر المثل والزيادة من الثلث، بحيث يعطى الزوج المخالع جميع المهر المسمى في العوض؛ فيعتبر من جميع المال إن كان بمهر المثل أو أقل، وإن زاد يعطى قدر الزيادة من الثلث (الشافعي، 1393: 214/5).

وذهب الحنابلة كالمالكية في اعتبار عدم الزيادة على قدر الإرث؛ فيكون العوض بقدر إرثه فما دون، فإن زاد وقف الزائد على إجازة الورثة، لأنها متهمة إذًا، أشبه ما لو أقرت له (ابن مفلح، 1985: 358/5، شرح الزركشي: 369/5).

أدلة الحنفية القائلين باعتبار العوض من الثلث:

دلالة حق التصرف في ثلث المال فقط، وما زاد عليه ففيه التوقف لأجل حظ الورثة. يدل عليه قوله ﷺ: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم) أي تصدق باستيفاء ملككم عليها في ثلث أموالكم، وآخر أعمارهم هو في مرض الموت، فدل على زوال ملكهم عن الثلثين لأنه يؤول إلى الورثة.

أن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، ومتى بذل المال في مقابلة ما لا يتقوم، كانت متبرعة به، والتبرع في المرض من الثلث.

أن كل ما لا يجوز للأب أن يبذل مالها فيه – في حال صغرها – إذا بذلته في مرضها، كان من الثلث كالهبات (القدوري، 1425: 4771/9، السرخسي، 1414: 192/6، الكاساني، 1982: 149/3).

أما دليل زفر في اعتباره من جميع المال:

هو اعتبار عوض الخلع بالنكاح، فإن المريض لو تزوج امرأة بصداق مثلها اعتبر من جميع ماله؛ لأن ذلك من حوائجه، وكذلك المريضة إذا اختلعت؛ لأن ذلك من حوائجها لتتخلص به من أذى الزوج (السرخسي، 1414: 192/6، والكاساني، 1982: 149/3).

اعترض: بأنه سيتخذ ذريعة من الزوج للإضرار بالزوجة؛ كي يخرج منها بجميع مالها، ويحرم منه بقية الورثة.

دليل الشافعية:

إن كان بمهر المثل أو أقل نفذ، ولم يعتبر من الثلث، لأن من حوائجها الأصلية دفع الضرر عن نفسها، ولكن يقدر بقدر حتى لا يكون ذريعة إلى المحاباة؛ ولا محاباة في قدر مهر المثل؛ وأما إن كان بأكثر من مهر المثل فالزيادة كالوصية للزوج، فيعتبر من الثلث؛ ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع عن الإرث (الشافعي، 1393: 214/5).

أدلة المالكية والحنابلة: القائلين باعتباره بقدر ميراثه.

أن تقدير العوض بقدر ميراثه لا تهمة فيه بخلاف الأكثر منها، فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه؛ أشبه ما لو أوصت أو أقرت له؛ وإن وقع بأقل من الميراث، فالباقي هو أسقط حقه منه فلم يستحقه، فتعين استحقاقه الأقل منهما (ابن قدامة، 1968: 356/7).

الترجيح:

يظهر - والعلم عند الله - أن الأرجح في المسألة هو الجمع بين الأقوال حرصًا على حق الزوج في تقدير العوض والتحرز من المحاباة والاحتياط لحفظ مال بقية الورثة، فلا يستحق في العوض عن الخلع إلا أقل هذه الأمور، من ثلث تركتها أو قدر ميراثه منها؛ سدًا لذريعة حرمان الزوج، وحرمان بقية الورثة، وجلبًا لمصلحة الزوجة وورثتها، وإعطاء الزوج حقه؛ لأن الزوج قد يضغط على الزوجة في مرض موتها ليخرج بأكثر من مقدار إرثه أو تتواطأ معه، فتسمي له عوضًا كبيرًا يزيد عما يستحقه بالميراث

أو يزيد عن ثلث تركتها؛ حماية لحق كل ذي حق، ومنع من تسول له نفسه باستغلال الحيل للوصول بها إلى التعدي على حق الغير.

ويعتبر الزّائد على إرثه يوم موتها لا يوم الخلع، وحينئذ فيوقف العوض المخالع به إلى يوم الموت، فإن كان قدر إرثه فأقلّ، ودون ثلث تركتها أخذه الزّوج، وإن كان أكثر، ردّ ما زاد على إرثه (الخطاب، 1398: 289/5).

أما لو خالعته بجميع مالها بقصد حرمان بقية الورثة من إرثهم؛ فيعترض عليه قطعًا، ويُمنع منه لذريعة إضرار الزوج بالزوجة المريضة، ليخرج بجميع مالها ويحرم بقية الورثة؛ ويُرد ما يستحقه من عوض على المسألة السابقة.

الحالة الثانية: إن شفيت من مرضها ذاك الذي خالعته فيه فله جميع ما خالعها به، كما لو خالعها في الصحة، ولو أتى على جميع مالها، ولا توارث بينهما على كلّ حال؛ لأنه ليس من مرض موتها؛ والخلع في غير مرض الموت، كالخلع في حال الصحة (ابن قدامة، 1968: 356/7).

النتائج:

خلص البحث إلى النتائج التالية:

مرض الموت سبب للطعن في تصرفات المريض، سدًا لذريعة الفرار من الإرث، وحفاظًا على حقوق الورثة.

اتفق الفقهاء على أن خلع الزوج المريض مرض الموت جائز ونافذ، ويصح أخذ عوض الخلع قليلًا وكثيرًا، دينًا وعينًا، وكسبًا ومنفعةً.

إن خالع الزوج في مرضه المخوف، فإن الزوجة ترثه إن مات في العدة، وإن ماتت قبله فلا يرثها بالإجماع؛ لانقطاع النكاح بينهما.

لا خلاف بين الفقهاء في صحة اختلاع الزوجة المريضة مرض الموت، ولكنهم اختلفوا في مقدار عوض الخلع.

الزوجة إن كانت مريضة واختلعت، لا يرثها زوجها؛ ولو كان موتها قبل انقضاء عدتها، إلا لو كانت متهمة بقصد حرمانه من الميراث، بدلالة الحال والقرائن؛ أما إن مات الزوج قبلها، فلا يرثها بالإجماع؛ لانقطاع النكاح بينهما.

سبب اختلاف الفقهاء في اعتبار العوض مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته على حساب إرث بقية الورثة. وسدًا لهذه الذريعة فللزوج الأقل من ثلث تركتها أو قدر ميراثه منها؛ ويعتبر

العوض يوم موتها لا يوم الخلع. أما إن شفيت من مرضها الذي خالعته فيه فله جميع ما خالعها به، كما لو خالعها في الصحة.

التوصيات:

وبعد ما تم التوصل إليه من نتائج كان لا بد من ذكر بعض التوصيات، كالتالي:

أن يكون للقضاء سلطة تقديرية بحسب الوقائع في توريث أحد الزوجين من الآخر فيما لو ثبت فرار أحدهما بالخلع من الميراث.

أن لا يعطى القاضي صلاحية إجبار الزوج على قبول الخلع في مرض الزوجة، خشية الفرار بالإرث.

أن يعطى الزوجين الحق في الطعن في صحة الخلع لإخراجهم من الإرث بوقوعه في مرض الموت.

أن يكون لورثة الزوجة إن ماتت من مرضها الحق في إبطال العوض المخالع عليه، ورده إلى الأقل من إرثه ومن الثلث.

أن يعاقب الفار من الإرث بنقيض مقصوده، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

إن صحت جميع أركان الخلع في مرض الموت وشروطه، يوقف العوض في الخلع، إلى حين موت المورث؛ فلا ضرر ولا ضرار، ولا محاباة لأحدهما.

المراجع

القرآن الكريم.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407). *الجامع الصحيح* (مصطفى البغا، تحقيق ط.3)، دار ابن كثير.

الكاساني، علاء الدين. (1982). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.3). دار الكتاب العربي.

البهوتي، منصور بن يونس.(1993). *شَرْح منتهى الإرادات المسمى بـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*، عالم الكتب.

البهوتي، منصور. (1390). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، مكتبة الرياض الحديثة.

البهوتي، منصور. (1402). *كشاف القناع عن متن الإقناع* (هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، تحقيق). دار الفكر.

البيهقي، أبو بكر. (1414). *السنن الكبرى* (محمد عطا، تحقيق). مكتبة دار الباز.

الترمذي، أبو عيسى. (د.ت).*الجامع الصحيح (سنن الترمذي)* (أحمد شاكر، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.

الجندي، خليل بن إسحاق. (2008). *مختصر خليل*. (أحمد بن عبد الكريم نجيب،تحقيق) مركز نجيبويه.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله.*(1428). نهاية المطلب في دراية المذهب*(ط.1)، دار المنهاج. جدة.

ابن الحاجب، جمال الدين. (1427). *مختصر ابن الحاجب، أو مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل* (نذير حمادو، تحقيق ط.1)، دار ابن حزم.

الحصفكي، علاء الدين. (1386). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار* (ط.2). دار الفكر.

الخطاب، محمد. (1398). *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل* (ط.2). دار الفكر.

الخطّابي، حمد بن محمد. (1351). *معالم السنن، أو شرح سنن أبي داود* (محمد راغب الطباخ، تحقيق ط.1)، مطبعة الطباخ العلمية.

الزبيدي، محمّد مرتضى. (1994). *تاج العروس*، دار الفكر للطباعة والنشر.

السرخسي، شمس الدين. (1414). *المبسوط*، دار المعرفة.

السيوطي، جلال الدين. (1403). *الأشباه والنظائر* (ط.1). دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1393). *الأم* (ط.2). دار المعرفة.

الشربيني، محمد الخطيب. (د.ت). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* دار الفكر.

الصاوي، أحمد بن محمد. (1415). *بلغة السالك لأقرب المسالك* (محمد شاهين، تحقيق ط.1)، دار الكتب العلمية.

الجوهري، إسماعيل. (1990). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (أحمد عطار، تحقيق ط.4). دار العلم للملايين.

الصنعاني، عبد الرزاق. (1983). *المصنف* (حبيب الرحمن الأعظمي، تحقيق)، المكتب الإسلامي.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (1999). *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. دار الفضيلة.

العثيمين، محمد بن صالح. (2007). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، دار ابن الجوزي.

ابن عرفة، محمد بن عرفة الورغمي. (2003). *مختصر ابن عرفة، أو المختصر الفقهي* (سعيد فاندي، وحسن الطوير ط.1)، دار المدار الإسلامي.

عليش، محمد. (1409). *منح الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر.

ابن فارس، أحمد. (1420). *معجم مقاييس اللغة* (عبد السلام هارون، تحقيق ط.2)، دار الجيل بيروت.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). *العين* (مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، تحقيق). دار ومكتبة الهلال.

الفيومي، أحمد. (1417). *المصباح المنير* (يوسف محمد، تحقيق ط.1)، المكتبة العصرية.

ابن قدامة، المقدسي. (د.ت). *الكافي في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل*، المكتب الإسلامي.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968). *المغني*، مكتبة القاهرة.

القدوري، أبو الحسين. (1425). *التجريد* (محمد سراج، تحقيق ط.1) دار السلام.

القرطبي، محمد بن أحمد. (د.ت). *الجامع لأحكام القرآن*، دار الشعب.

القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، وأحمد البرلسي.(1995). *حاشيتا قليوبي وعميرة*، دار الفكر.

ابن قيم الجوزية. (1973). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (طه عبد الرؤوف سعد، تحقيق)، دار الجيل.

الماوردي، علي بن حبيب. (1419). *الحاوي الكبير* (عادل عبد الموجود، ومحمد معوض، تحقيق)، دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان. (1955). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (حامد الفقي، تحقيق ط.1)، دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، برهان الدين. (1421). المبدع في شرح المقنع (ط.1). المكتب الإسلامي.

ابن مفلح، محمد. (1985).الفروع (ط.4). عالم الكتب.

ابن نجيم. (1413). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط.3). دار المعرفة.
النووي، يحيى بن شرف. (1405). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (ط.2). المكتب الإسلامي.
ابن الهمام، كمال الدين. (د.ت). فتح القدير (ط.2). دار الفكر.
أبو الوليد، بن رشد. (د.ت). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الفكر.

References

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1407). *al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ* (Muṣṭafá al-Bughā, taḥqīq 3rd ed.), Dār Ibn Kathīr (in Arabic).
al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn. (1982). *Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ* (3rd ed.). Dār al-Kitāb al-ʿArabī. (in Arabic)
al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. (1993). *sharḥ Muntahá al-irādāt al-musammá bi-: daqāʾiq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá*, ʿĀlam al-Kutub (in Arabic).
al-Buhūtī, Manṣūr. (1390). *al-Rawḍ al-murbiʿ sharḥ Zād al-mustaqniʿ*, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah (in Arabic).
al-Buhūtī, Manṣūr. (1402). *Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ* (Hilāl Muṣayliḥī, wa-Muṣṭafá Hilāl, taḥqīq). Dār al-Fikr (in Arabic).
al-Bayhaqī, Abū Bakr. (1414). *al-sunan al-Kubrá* (Muḥammad ʿAṭā, taḥqīq). Maktabat Dār al-Bāz (in Arabic).
al-Tirmidhī, Abū ʿĪsá. (N. D). *al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ* (Sunan al-Tirmidhī) (Aḥmad Shākir, taḥqīq). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī (in Arabic).
al-Jundī, Khalīl ibn Isḥāq. (2008). *Mukhtaṣar Khalīl* (Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb, taḥqīq) Markaz Najībawayh (in Arabic).
al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh. (1428). *nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab* (Ṭ. 1), Dār al-Minhāj. Jiddah (in Arabic).
Ibn al-Ḥājib, Jamāl al-Dīn. (1427). *Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, aw Mukhtaṣar Muntahá al-sūl wa-al-amal fī ʿAlamī al-uṣūl wa-al-jadal* (Nadhīr ḥmādw, taḥqīq 1st ed.), Dār Ibn Ḥazm, (in Arabic).
Alḥṣfky, ʿAlāʾ al-Dīn. (1386). *al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār* (2nd ed.). Dār al-Fikr, (in Arabic).
al-Khiṭāb, Muḥammad. (1398). *Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (2nd ed.). Dār al-Fikr, (in Arabic).
Alkhṭṭāby, Ḥamad ibn Muḥammad. (1351). *Maʿālim al-sunan, aw sharḥ Sunan Abī Dāwūd* (Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh, taḥqīq 1st ed.), Maṭbaʿat al-Ṭabbākh al-ʿIlmīyah, (in Arabic).
al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá. (1994). *Tāj al-ʿarūs*, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, (in Arabic).
al-Sarakhsī, Shams al-Dīn. (1414). *al-Mabsūṭ*, Dār al-Maʿrifah. , (in Arabic)
al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. (1403). *al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).
al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. (1393). *al-umm* (2nd ed.). Dār al-Maʿrifah, (in Arabic).
al-Shirbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb. (N. D). *Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj*, Dār al-Fikr, (in Arabic).
al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. (1415). *Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik* (Muḥammad Shāhīn, taḥqīq 1st ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).
al-Jawharī, Ismāʿīl. (1990). *al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah* (Aḥmad ʿAṭṭār, taḥqīq 4th ed.). Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, (in Arabic).
al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razzāq. (1983). *al-muṣannaf* (Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, taḥqīq), al-Maktab al-Islāmī, (in Arabic).
ʿAbd al-Munʿim, Maḥmūd ʿAbd al-Raḥmān. (1999). *Muʿjam al-muṣṭalaḥāt wa-al-alfāẓ al-fiqhīyah*. Dār al-Faḍīlah, (in Arabic).
al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. (2007). *al-sharḥ al-mumtiʿ ʿalá Zād al-mustaqniʿ*, Dār Ibn al-Jawzī, (in Arabic).
Ibn ʿArafah, Muḥammad ibn ʿArafah alwryghmy. (2003). *Mukhtaṣar Ibn ʿArafah*, aw al-Mukhtaṣar al-fiqhī (Saʿīd Fāndī, wa-Ḥasan al-Ṭuwayr 1st ed.), Dār al-Madār al-Islāmī, (in Arabic).
ʿUlaysh, Muḥammad. (1409). *Minaḥ al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, Dār al-Fikr, (in Arabic).
Ibn Fāris, Aḥmad. (1420). *Muʿjam Maqāyīs al-lughah* (ʿAbd al-Salām Hārūn, taḥqīq 2nd ed.), Dār al-Jīl Bayrūt.

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. (N. D). *al-ʿAyn* (Mahdī al-Makhzūmī, wa-Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī, taḥqīq). Dār wa-Maktabat al-Hilāl, (in Arabic).

al-Fayyūmī, Aḥmad. (1417). *al-Miṣbāḥ al-munīr* (Yūsuf Muḥammad, taḥqīq 1st ed.), al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.

Ibn Qudāmah, al-Maqdisī. (N. D). *al-Kāfī fī madhhab al-Imām al-mubajjal Aḥmad ibn Ḥanbal*, al-Maktab al-Islāmī, (in Arabic).

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (1968). *al-Mughnī*, Maktabat al-Qāhirah, (in Arabic).

al-Qudūrī, Abū al-Ḥusayn. (1425). *al-Tajrīd* (Muḥammad Sirāj, taḥqīq 1st ed.) Dār al-Salām.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. (N. D). *al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān*, Dār al-Shaʿb, (in Arabic).

al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah, ʿUmayrah, wa-Aḥmad al-Burullusī. (1995). *ḥāshiyatā Qalyūbī wʿmyrh*, Dār al-Fikr, (in Arabic).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah. (1973). *Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn* (Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, taḥqīq), Dār al-Jīl, (in Arabic).

al-Māwardī, ʿAlī ibn Ḥabīb. (1419). *al-Ḥāwī al-kabīr* (ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd, wa-Muḥammad Muʿawwaḍ, taḥqīq), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān. (1955). *al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf* (Ḥāmid al-Fiqī, taḥqīq Ṭ. 1), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, (in Arabic).

Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn. (1421). *al-mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ* (1st ed.). al-Maktab al-Islāmī.

Ibn Mufliḥ, Muḥammad. (1985). *al-furūʿ* (4th ed.). ʿĀlam al-Kutub, (in Arabic).

Ibn Nujaym. (1413). *al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ knz al-daqāʾiq* (3rd ed.). Dār al-Maʿrifah.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (1405). *Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn* (2nd ed.). al-Maktab al-Islāmī. , (in Arabic)

Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn. (N. D). *Fatḥ al-qadīr* (2nd ed.). Dār al-Fikr, (in Arabic).

Abū al-Walīd, ibn Rushd. (N. D). *bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid*, Dār al-Fikr, (in Arabic).